مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، ص77-102، يونيو2005
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu/ara/research/

كتاب الصيد والذبائح- دراسـة وتحقيـق
من مخطوط "كشف اللثام عن أسئلة الأنام"
للإمام حسين بن محمد المحلي الشافعي (ت 1170هـ)

أحمـد ذياب شويـدح(*)
كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية
غزة – فلسطين

The book (volume) of Hunting and Carcass (A Study and an Inquiry)
From the Manuscript of
Uncovering the veil off the Inquiries of Mankind
(Kash-fo Al-letham Ann As'elat Al-Anaam)

ملخـص: هـذا البحث دراسة وتحقيق لكتاب الصيد والذبائح من مخطوط "كشف اللثام عن أسئلة الأنام" للإمام حسين المحلي الشافعي، وقد قسمت هذا العمل إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسة، تحدثت فيها عن ترجمة مختصرة للمؤلف، وفيها تعرضت لاسمه، ونسـبه، ولقـبه، ومولـده، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، ووفاته، ثم تحدثت عن القيمة العلمية لهذا الكتاب وأهميته.

أمـا القسم الثاني: وهو التحقيق، فقد أثبت نسبة المخطوط إلى المؤلف، ثم وصفت المخطوط، ومنهجي في التحقيق، ثم حققته تحقيقاً علمياً.

Abstract: This research is a study and inquiry for the book (volume) of Hunting and Carcass from the *Manuscript of Uncovering the veil off the Inquiries of Mankind* written by the Author Al-Imam Hussein Al-Shafe'e. It has been written over the two following sections:

Section 1 (the study): Here I bring up a brief bibliography of the Author's Name, Kinship, Surname, Birth, Publication work, Scientific Status, and Death. I also mention the scientific value and importance of the book.

Section 2 (the Inquiry): Hereby, as I follow a scientific scrutiny, I prove The Manuscript's connection and relationship to the Author. Thereafter, I describe and depict the Manuscript and my research procedures.

الدراسة:

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

(*) الأستاذ المشارك في الفقه المقارن.

فـإن الأمة الإسلامية قد أنجبت من العلماء في مختلف فنون العلم، رجالاً لا حصر لهم لاسـيما فـي الفقـه الإسلامي، الذين قدموا للمسلمين ثروة عظيمة من الأحكام التي تتناول جميع جوانب الحياة، ومن هؤلاء الإمام حسين المحلي الشافعي، المتوفى سنة (1170هـ).

رموز ومصطلحات في المخطوط:

فتاوي الشمس أو م ر: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (ت-1004هـ).

ع ش : نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (ت-1087هـ).

سـم : أحمد بن قاسم العبادي، (ت-994هـ).

ز ي : علي بن يحيى الزيادي، (ت-1024هـ).

ق ل : أحمد بن أحمد القليوبي، (ت-1069هـ).

خطـيب: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت-977هـ).

المرحومي: الشيخ مصطفى المرحومي، (ت-1207هـ).

إقنـاع: كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، (ت-977هـ).

الـروض: كتاب مختصر الروضة في فروع الشافعية لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف "بابن المقري"، (ت-837هـ).

إرشـاد: كـتاب فـي فـروع الشافعية لشرف الدين بن أبي بكر المعروف "باب المقري"، (ت-837هـ).

القسـم الأول: الدراسة

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة لترجمة الشيخ المحلي(1)

أولاً: اسمه، ونسبه، ولقبه:

اسمه: هو حسين بن محمد المحلي المصري، وهو شافعي المذهب(2).

نسبه: مصري الأصل، وينسب إلى المحلة(3).

---

(1) انظـر: الـترجمة الوافية التي كتبتها للشيخ حسين المحلي في مقدمة رسالتي الدكتوراه، والتي تشمل تحقيق الجزء الأول من مخطوط "كشف اللثام عن أسئلة الأنام"، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوقف، دراسة وتحقيق.

(2) الجبرتي: تاريخ، 302/1؛ والزركلي: الأعلام، 257/2.

(3) البغدادي: هدية العارفين، 326/5؛ والمبارك: الخطط الجديدة، 25/15.

لقبه: لقبه المشهور به هو: الشيخ حسين المحلي[1].

مولده: لم تذكر المصادر التي ترجمت حياة الشيخ حسين المحلي شيئاً عن سنة ولادته.

ثانياً: مؤلفاته:

ألف الشيخ حسين المحلي كتباً كثيرة نافعة وقيمة، ومن هذه الكتب التي ذكرها أصحاب التراجم:

1- كشف اللثام عن أسئلة الأنام[2].
2- مزيد النعم لجمع أقوال الأئمة[3].
3- الكشف التام عن إرث ذوي الأرحام[4].
4- فتح رب البرية على متن السخاوية[5].

ومن هذه الكتب ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط[6]، ولكن لم أطلع على كتاب مطبوع من هذه المخطوطات.

ثالثاً: مكانته العلمية:

كـان وحـيد دهره، وفريد عصره، فقهاً، وأصولاً، ومعقولاً، جيد الاستحضار، والحفظ للفـروع الفقهـية، وأمـا في علم الحساب والفرائض والجبر وحل الأعداد فكان بحراً لا تشبهه البحار، ولا يدرك له قرار[7].

رابعاً: وفاته:

لا خلاف عند من ترجم للمؤلف أنه توفي سنة (1170هـ - 1756م)[8].

---

(1) الجبرتي: تاريخ، 302/1.
(2) البغدادي: إيضاح المكنون، 365/4.
(3) المصدر السابق، 471/4.
(4) المصدر السابق، 357/4.
(5) المصدر السابق، 163/4.
(6) الزركلي: الأعلام، 257/2.
(7) الجبرتي: تاريخ، 302/1.
(8) سركيس: معجم المطبوعات، 1624/2؛ والبغدادي: هدية العارفين، 326/5.

المبحث الثاني: دراسة كتاب كشف اللثام عن أسئلة الأنام

أولاً: القيمة العلمية لهذا الكتاب وأهميته:

تبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب وأهميته من خلال ما يلي[1]:

1- يعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الشافعي، فقد جمع هذا الكتاب كتباً عدة معتمدة في الفقه الشافعي، فجاء بزبدة الأحكام الفقهية مما كتبه متقدموا الشافعية والمعاصرون له في جميع أبواب الفقه بصفة عامة، وكتاب الصيد والذبائح بصفة خاصة، محاولاً ترك التطويل الممل أو الاختصار المخل.

2- تنويع المؤلف في عرضه للمسائل الفقهية المتنوعة، التي تنشط ذهن القارئ وتدربه على الاستنباط، وقد ساعده على ذلك ذاكرته القوية في الفقه الشافعي.

3- ابتكار المؤلف أسلوباً رائعاً في التأليف، فنجده يذكر المسألة الفقهية على صورة فرع، فيذكر كل ما يتعلق بها من أحكام، ثم يوثق هذا الفرع ويعزوه إلى المصدر الأصلي.

4- الكتاب بجملته قيم الفائدة، جليل القدر، عظيم النفع، هذا إلى جانب ما أضاف إليه المؤلف من دقته في التعبير، وعلمه الغزير وحسن أسلوبه مما جعله مصدراً من مصادر الفقه الشافعي.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

هناك أمور عدة تؤكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه وهي:

1- أشارت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف إلى عزو هذا الكتاب إلى الشيخ حسين المحلي بهذا الاسم[2].

2- وجود اسم الشيخ المحلي في جميع النسخ التي اعتمدت عليها.

3- احتوى فهرس مكتبة الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية على أن الكتاب من تأليف الشيخ حسين المحلي المتوفى سنة (1170هـ).

4- حوى مجلد الفهارس بدار الكتب المصرية على أن الكتاب من تأليف الشيخ حسين المحلي.

---

(1) المحلي: كشف اللثام، 26/1.

(2) الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار، 302/1؛ وسركيس: معجم المطبوعات، 1625/2؛ والبغدادي: إيضاح المكنون، 366/4؛ والزركلي: الأعلام، 257/2.

وبهذا يتضح صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ حسين بن محمد المحلي[1].

ثالثاً: وصف المخطوطات:

المخطـوط يـتألف من مجلد واحد، ويختلف عدد الأوراق من نسخة إلى أخرى حسب حجم المخطوط، فنسخة (أ) تقع في (292) ورقة، ونسخة (ب) تقع في (400) ورقة، أما النسخة (جـ ـ) فـتقع في (474) ورقة، وهذه النسخ تشمل جميع أبواب الفقه من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب العتق إلا أن أواخر ورقات النسخة (جـ) مطموسة.

والباحـث حقـق المخطـوط من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوقف لنيل درجة الدكـتوراه فـي الفقه المقارن، أما الجزء الذي سأحققه من المخطوط فهو "كتاب الصيد والذبائح" وعـدد الأوراق يخـتلف من نسخة إلى أخرى، فنسخة (أ)، (4) ورقات، (7) صفحات، ونسخة (ب)، (3) ورقات، (7) صفحات، ونسخة (جـ) كتاب الصيد والذبائح مطموس.

- **وصف النسخة (أ):**

وهـي من دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (232)، فقه شافعي وتقع في (292) ورقـة، (584) صـفحة، وتعتبر هذه النسخة أقدم النسخ الموجودة، فالناسخ فرغ من نسخها يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة (1154هـ) على يد أحمد بن عبد ا كما هو مثبت في آخر صفحة هذه النسخة، ولهذا اعتمدت على هذه النسخة واعتبرتها الأصل ورمزت لها (أ)، ويلاحظ أن الخط في هذه النسخة أصغر من الخط في النسخ الأخرى.

- **وصف النسخة (ب):**

توجـد فـي مكتبة المرحوم الشيخ أمين الفاهوم في الناصرة بفلسطين، وتقع في (400) ورقة تقريباً، (800) صفحة، ولا تحمل أرقاماً.

ويوجـد فـي آخر صفحة من هذه النسخة كلام يدل على أن مالكها هو أحمد بن محمد المجدلـي، وملكهـا سنة (1173هـ)، والخط في هذه النسخة أكبر حجماً من النسخة (أ)، والخط فيها واضح وإن كان به بعض الخروم.

- **وصف النسخة (جـ):**

توجد في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (233) فقه الشافعي، وتقع في (474) ورقـة، (948) صـفحة، وتاريخ نسخها سنة (1174هـ)، وكتب في هامش أول صفحة: "وقف محمـد بـيك بجامع"، ويبدوا أن هذه النسخة أوقفها أحد الصالحين لجامع محمد بيك، وتعتبر هذه

---

(1) المحلي: كشف اللثام، 24/1.

النسـخة أقل وضوحاً بالنسبة للنسخ السابقة، أما كتاب الصيد والذبائح في هذه النسخة مطموس لم أعتمد عليها.

رابعاً: منهجي في التحقيق:

مـن أجـل تحقيق كتاب الصيد والذبائح من كتاب "كشف اللثام عن أسئلة الأنام" اتبعت الخطوات التالية:

1- نسخت كتاب الصيد والذبائح وراجعته وقارنته مع باقي النسخ حتى ضبط النص.

2- اعـتمدت طـريقة الـنص المختار في أعلى الصفحة وأثبته، وأشير إلى ما يخالفه في الهامش.

3- قمـت بتوثـيق الفـروع الفقهـية الموجودة في المخطوط، فأعزو النص الفقهي إلى المصـدر الذي أخـذ منه المؤلف من كتب المذهب الشافعي إن وجدت، أو توثيقه من كتاب آخـر وجد فيه النص.

4- أثبـت الفـروق بين النسختين بوضع رقم الحاشية في المتن بعد الكلمة مباشرة إذا كان السقط أو الاختلاف وأشير إلى ذلك في الهامش.

5- قمـت بتوضيح المسائل التي تحتاج إلى شرح وتعليق، بما يكشف ويوضح غامضاً في كثير من المسائل.

6- قمـت بعزو الآيات التي استشهدت بها في الهامش إلى سورها وآياتها، وكذلك خرجت الأحاديث التي استشهدت بها من كتب الحديث الشريف.

7- ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة مفيدة.

8- الـتعريف بالمصـطلحات الفقهية أو الأصولية أو اللغوية التي ذُكرت في الكتاب والتي تحتاج إلى إيضاح.

وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

القسم الثاني: التحقيق

كتاب الصيد[(1)] والذبائح[(2)]

﴿ فـرع ﴾ .. لو شك[(3)] بعد وقوع الفعل منه هل هو محال أو محرم فهل يحل المذبوح أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزية انتهى[(4)] ع ش[(5)].

﴿ فـرع ﴾ .. لو صال[(6)] عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه[(7)] هل يحل أو لا؟ فيه نظـر، والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشتـرط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد، بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيـده مثلاً فجرحه ومـات ولم يتمكن من ذبحه[(8)]. انتهى[(9)] ع ش[(10)].

---

(1) **الصـيد لغة:** مصدر صاد يصيد صيداً، وله إطلاقان في اللغة، فقد يطلق على المعنى المصدري، أي: فعل الاصطياد ووضع اليد على الحيوان المصيد وإمساكه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذَا حللْتُم فاصطَادوا**﴾ (سورة المائدة: 2)، كما يطلق على الحيوان المصيد نفسه، يقول تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصيد وأَنْتُم حرم**﴾ (سورة المائدة: 95). انظر: ابن منظور: لسان العرب، 450/7؛ وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 3/ 407، وعلـى الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد شرعاً: "اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملـوك ولا مقتدر عليه". وعلى الإطلاق الثاني يعرف الصيد شرعاً: "حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه". الرملي: نهاية المحتاج 111/80؛ والشربيني: مغني المحتاج، 3 /265؛ وسالم: صحيح فقه السنة، 351/2.

(2) **الذبائح:** جمع ذبيحة، وهي: اسم لما يذبح من الحيوان. ابن منظور: لسان العرب، 22/5؛ وأبو جيب: القاموس الفقهي، 135.

(3) **الشـك:** خـلاف اليقيـن، وهـو: الـتردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. الجرجاني: التعريفات، 134؛ وقلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، 265.

(4) في ب (أ هـ).

(5) الشبراملسي: حاشية 111/8.

(6) **صال**: وثب. الرازي: مختار الصحاح، 156؛ والفيروز أبادي: القاموس المحيط، 942.

(7) ذكـاة كـل حـيوان قُدر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، لأن الحياة تفقد بفقدهما، ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق. الشربيني: مغني المحتاج، 270/4.

(8) لأنه غير مقدور عليه. الشبراملسي: حاشية 114/8.

(9) في ب (أ هـ).

(10) الشبراملسي: حاشية 114/8.

﴿ فرع ﴾ .. من إمارات الحياة المستقرة[1]: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتدفقه[2] قاله زي[3].

﴿ فـرع ﴾ .. يحـرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمِن[4] مثلاً انتهى ع ش[5].

﴿ فـرع ﴾ .. لو رفع يده بالسكين وأعادها فوراً، أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح أو قلب السـكين لقطع[6] باقي الحلقوم والمريء أو تركها وأخذ غيرها فوراً لعدم حدتها [فلا يضر][7] ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وإنما يشترط قصد الفعل عرفاً انتهى ع ش[8].

﴿ فـرع ﴾ .. لـو وقع جزء آدمي في طعام واستهلكه جاز أكله[9] كما اختاره النووي واعتمده الطبلاوي[10] خلافاً للغزالي[11] انتهى[12].

﴿ فرع ﴾ .. لو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأعلى حتى نفذ إلى الأسفل حلّ وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل [ولو وصلت الطعنة إليه وشك هل

---

(1) في ب (المستقر).

(2) إن الحـياة المسـتقرة عند الذبح تارة تتيقن، وتارة تُظن بعلامات وقرائن، فإذا شككنا في استقرارها، حرم للشك في المبيح، وتغليباً للتحريم. الشربيني: الإقناع، 494/1، 495.

(3) الشبراملسي: حاشية 116/8.

(4) **الزمن:** المريض. الفيومي: المصباح المنير، 256.

(5) الشبراملسي: حاشية 117/8.

(6) في أ (ليقطع).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

(8) الشبراملسي: حاشية 117/8.

(9) وقيل: يحرم لاستقذاره، وإن قيل بطهارته. الرملي: نهاية المحتاج، 114/8.

(10) الطبلاوي: هو محمد بن سالم الطبلاوي، من علماء الشافعية بمصر، له شرحان على البهجة الوردية في فقه الشافعية، توفي سنة (966هـ). الأعلام: الزركلي، 134/6.

(11) الغزالـي: هـو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ندب للتدريس بـبغداد، مـن أشـهر مصنفاته: كتاب إحياء علوم الدين، توفي سنة (505هـ). الحسيني: طبقات الشافعية، ص192.

(12) الرملي: نهاية المحتاج، 114/8.

مات به أو بالثقل لم يحل] [1] كما في فتاوى البغوي[2] قال المرحومي: محل عدم الحل إذا شككنا هل صادفته الطعنة حياً أو ميتاً أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته قبل موته وشككنا هل مات بها أو بثقل الأعلى فإنه يحل انتهى ع ش[3] الروض[4].

﴿ فـرع ﴾ .. لا يشـترط العلـم بوجود الحياة المستقرة في المذبوح عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها[5] ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك، فلو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق فلا يحل على المعتمد لوجود ما يحال عليه الهلاك بخلاف ما لو مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق فإنه يحل[6] انتهى خطيب[7].

﴿ فـرع ﴾ .. [لـو وضع شخص السكين أسفل وآخر من أعلى، وتحاملا حتى تلاقيا وانقطعت الرأس لم يحل المذبوح أ هـ. ق ل[8]] [9].

﴿ فـرع ﴾ .. لـو جرح سبع صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة أول القطع حلت وإلا فلا انتهى [ق ل[10]] [11].

﴿ فـرع ﴾ .. يكره للذابح إبانة رأس المذبوح حالاً، وزيادة[12] القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها انتهى ع ش[13] م ر[14].

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

(2) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء البغوي، فقيه، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، له من الكتب "التهذيب في فقه الشافعية، توفي سنة (510هـ). ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق الكبير، 348/4 .

(3) الشبراملسي: حاشية 115/8؛ والشربيني: مغني المحتاج، 269/4؛ وقليوبي: حاشية 242/4.

(4) الرملي: نهاية المحتاج، 115/8.

(5) أي: بقرينة. الشربيني: مغني المحتاج، 271/4.

(6) لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه. الشربيني: الإقناع، 495/2.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، 271/4.

(8) قليوبي: حاشية 243/4.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

(10) قليوبي: حاشية 246/4؛ والرملي: نهاية المحتاج، 117/8.

(11) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(12) في ب (أو زيادة).

(13) الشبراملسي: حاشية 118/8.

(14) الرملي: نهاية المحتاج، 118/8.

﴿ **فـرع** ﴾ .. لو قال لغيره اذبح هذه فذبحها[1] ثم وجد بعد قطع الحلقوم أن المريء أو بعضه باق حرمت وضمنها الذابح[2] قاله الشهاب الرملي في الفتاوى[3].

﴿ **فـرع** ﴾ .. لـو ذبـح بسـكين كالـة[4] فجاء آخر أثناء الذبح قبل أن يرفع يده وكمل ذبحها بسكين ماضـية[5] حلّـت وإن لـم يكـن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة مستقرة قاله الشهاب الرملي[6] في الفتاوى[7].

﴿ **فـرع** ﴾ .. وقع بعير في بئر وصار أعلاه أسفله ولم يمكنه[8] ذبحه من رقبته فذبحه من أي موضع أو رماه بسهم حل انتهى شمس الرملي في الفتاوى[9].

﴿ **فرع** ﴾ .. قال الخطيب في شرح[10] المنهاج وأما[11] الرمي بالبندق[12] جائز إذا كان الصيد لا يمـ ـوت مـنه غالباً أما العصافير وصغار الوحش فيحرم[13] وإن احتمل ينبغي أن يحـرم.

---

(1) أي: الناقة أو البقرة أو الشاة.

(2) لخطئه فهو مقصود. الرملي: فتاوى، 63/4.

(3) المصدر السابق، 62/4.

(4) **كالّة:** لا تقطع. الرازي: مختار الصحاح، 240؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 796/2.

(5) **ماضية:** حادة أو قاطعة. ابن منظور: لسان العرب، 130/13؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 875/2.

(6) في أ (م. ر).

(7) الرملي: فتاوى، 63/4.

(8) في أ (ولم يكن).

(9) في الرملي: نهاية المحتاج، 118/8.

(10) في أ (بن).

(11) في أ (وأن).

(12) **البندق:** ما يرمى به مطلقاً، سواء أكان من الحجر أم الطين أم الرصاص، أو نحو ذلك، ومما تجدر الإشـارة إليه أن بنادق الصيد الحديثة يستعمل فيها الرصاص، ومنه المدور، ومنه المدبب، وكلاهما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه. قلعجي وقينيبي، 110؛ وسالم: صحيح فقه السنة، 356/2.

(13) لأنه يموت منه غالباً. قلعجي وقنيبي، 110.

انـتهى[1] قال المدابغي[2] وهذا التفصيل في بندق الطين أما[3] الرصاص فيحرم الصيد به مطلقاً لأنه مذفف. رحماني. [أ هـ[4]] [5].

﴾ **فرع** ﴿ .. لا يحل ما أصيب بنار أو حديد أو حجر وإن أنهر الدم أو أبان الرأس قال الشمس الرملي في الفتاوى: بحل ذلك[6] خطأ فاحش لا يحل الإفتاء به انتهى[7].

﴾ **فـرع** ﴿ .. سـئـل الشمس الرملي: هـل يجوز قتـل النمل الصغير أم لا؟ فأجاب: بأنـه يجوز لضرره انتهى[8].

﴾ **فـرع** ﴿ .. يشـتـرط لحل المذبوح قطع الحلقـوم والمريء فلا يحل ما بقي شيء منهما[9] انتهى[10] نفحة[11].

﴾ **فرع** ﴿ .. لو ذبحه من قفاه أو صفحة عنقه عصى لما فيه من التعذيب وحل المذبوح إن قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة[12] وإلا فلا[13] انتهى[14].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، 274/4.

(2) المدابغي: هو حسن بن علي المنطاوي المدابغي، درس بالجامع الأزهر، وأفتى وأجاد، وله كتب منها: حاشية على شرح الخطيب على أبي شجاع، توفي (سنة 1170هـ) الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار، 297/1.

(3) في ب (وأما).

(4) الهيتمي: الفتاوى الكبرى، 250/4.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

(6) أي: من قال بحل ما أصيب بنار أو حديد أو حجر ..... .

(7) الرملي: نهاية المحتاج، 120/8.

(8) الرملي: نهاية المحتاج، 154/8.

(9) أي: لو بقي شيء من الحلقوم أو المريء ولو يسيراً فلا يحل. الشربيني: مغني المحتاج، 270/4.

(10) المصدر السابق، 270/4.

(11) الشبراملسي: حاشية 111/8.

(12) لأن الذكاة صادفته وهو حي. الهيتمي: تحفة المحتاج، 240/4.

(13) فلا يحل لأنه صار ميتة، فلا يفيده الذبح بعد ذلك. الشربيني: مغني المحتاج، 271/4.

(14) الهيتمي: تحفة المحتاج، 240/4.

﴿ فـرع ﴾ .. يحـل الذبـح[1] بكـل محدد، أي: ما له حد كحديد محدد ونحاس وذهب وفضة ورصـاص وخشـب[2] وقصب وحجر وزجاج[3] ولا يحل بسن وظفر وعظام من آدمي وغيره متصلة أو منفصلة[4] انتهى[5].

﴿ فـرع ﴾ .. ما قُطِع من حي [فهو كميتته] [6] طهارة ونجاسة إلا الشعور الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها[7] فطاهرة، أما شعر غير المأكول فنجس ومنه شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول. خطيب[8].

﴿ فـرع ﴾ .. لـو اضـطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه أم لا؟ فيه تردد والأقرب بعدم الوجوب لأن الذبح لا يفيد[9] [أ. هـ] [10] ع ش[11].

﴿ فـرع ﴾ .. يكفـي الذبـح بالمدية[12] المسمومة لأن السم لا يظهر له أثر مع القطع. قاله ع ش[13].

---

(1) في أ (المذبوح).

(2) كلمة (خشب) ساقطة من ب.

(3) لأن ذلك أدعى لإزهاق الروح. الهيتمي: تحفة المحتاج، 242/4.

(4) لحديـث رافع بن خديج قال: قلت للنبي ﷺ : إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال: (ما أنهر الدم وذُكـر اسـم ا فكلـوه ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة ...) الحديث. البخاري: صحيح، 44/3، (5543).

(5) الشربيني: مغني المحتاج، 273/4.

(6) في أ (كميتة فهو).

(7) فـي المفـارش والملابـس وغيرها من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة. قال تعالى: ﴿**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين**﴾ (سورة النحل: 80).

(8) الشربيني: الإقناع، 500/2.

(9) الأولى الذبح لأنه يزيل العفونات، وأسهل لخروج الروح. الشبراملسي: حاشية 117/8.

(10) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

(11) الشبراملسي: حاشية 117/8.

(12) **المدية:** الشفرة الكبيرة. أنيس: المعجم الوسيط، 859/2.

(13) الشبراملسي: حاشية 119/8.

﴿ فـرع ﴾ .. هـل يكفي الذبح بالصدف[1] الذي يمحر به الكتان أم لا؟ لدخوله في العظم قال العلامة ع ش: ينبغي الاكتفاء به لأن الظاهر أنه ليس بعظم انتهى[2].

﴿ فـرع ﴾ .. الأوز العراقـي [المعروف] [3] يحل اصطياده وأكله، ولا عبرة بما اشتهر على الألسـنة من أن له ملاكاً معروفين لأنه لا عبرة بذلك، وبتقدير صحته فيجوز أن يكون من الأوز المباح الذي لا مالك له[4] انتهى ع ش[5].

﴿ فـرع ﴾ .. لـو مـات الحيوان فأخذ شخص جلده ودبغه ملكه إن أعرض عنه مالكه فإن لم يعـرض عـنه ذو الـيد لا يملكه الدابغ له، ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به، وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه، صدق صاحبه لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض كإلقائه على نحو الكوم قاله ع ش[6].

---

(1) **الصـدف:** غشـاء حـيوان في البحر تضمه صدفتان مفروجتان عن لحم فيه روح يسمى المحارة، وهو غلاف اللؤلؤ. ابن منظور: لسان العرب، 306/7.

(2) الشبراملسي: حاشية 120/8.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(4) ولكـن إن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك. الشبراملسي: حاشية 124/8.

(5) المصدر السابق، 124/8.

(6) الشبراملسي: حاشية 127/8.

﴿ فـرع ﴾ .. ممـا ورد فـيه الـنص بالحِلّ الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، وإن اختلفت أنواعها[1] والخيل[2] بالخاء المعجمة وبقر الوحش وحماره[3] والظبي[4] والضبع[5] والضب[6].

---

(1) لقولـه تعـالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (سورة المائدة:1). وقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ (سورة الأعـراف:157)، والأنعـام مـن الطيـبات لم يزل الناس يأكلونها، ويبيعون لحومها في الجاهلية والإسلام. الشيرازي: المهذب، 865/2.

(2) وذهب الحنفية، وهو قول للمالكية إلى كراهة أو تحريم أكل الخيل واحتجوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (سورة النحل: من الآية8)، قالوا: فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذا لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وأجيب: بأن الآية مكية بالاتفاق، والإذن في الأكل بعد الهجرة، ثم إن الآية ليست نصاً في منع الأكل لاسيما وأن الأحاديث صريحة في الحل.

ب- مـا يروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير". ابـن ماجـة: سـنن، ص486، (3198)، وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص869.

وأجيب: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

أما الصحيح فهو رأي الجمهور القائل بإباحة أكل الخيل سواء كانت عراباً أو براذين، أي: عربية أو غير عربية، وحجتهم:

أ- عـن جابر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في لحوم الخيل". البخاري: صحيح، 331/2، (4219).

ب- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه" البخاري: صحيح، 39/3، (5510).

فالـراجح هو قول الجمهور القائلون بإباحة أكل الخيل، وقد قيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام. انظر: الحصكفي: الدر المختار، 369/9؛ وابن عابدين: الدر المختار، 369/9؛ والقروي: الخلاصة الفقهية، 203؛ والشيرازي: المهذب، 865/2؛ وابن قدامة: المغني، 327/9؛ وسالم: صحيح فقه السنة، 324/2.

(3) لأنهما من الطيبات، ولما روي عن عبد الله بن أبي قتادة قال: "..... قلت: يا رسول الله أصبت حمار وحشٍ وعندي منه فاضلة فقال للقوم: (كلوا) وهم محرمون" الحديث. البخاري: صحيح، 398/1، (1821).

(4) الظبي، الغزال. الدميري، حياة الحيوان، 140/2.

(5) الضبع: جنس من السباع يحل أكله لأن نابه ضعيف لا يتقوى به. الشربيني، الإقناع، 505/2.

(6) الضـب: حيوان بري معروف يشبه الورل. وقد أُكل على مائدته ﷺ بحضرته ولم يأكل منه، فقيل له: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه". البخاري، صحيح، 13/3، (5391).

والأرنب[1] والثعلب[2] واليربوع[3] والفَنَك[4] بفتح الفاء والنون والسمور[5] والسنجاب[6] والقنفذ[7] بـذال معجمـة [والقـاقُم[8] بضـم القاف الثانية] [9] والوبر[10] بإسكان الموحدة والدلدل[11] وابن عرس[12] انتهى إقناع[13].

(1) لخـبر أنـس رضي ا عنه قال: "أنْفَجنَا أرنباً بِمر الظهران فسعى القوم فلَغَبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بها إلى رسول ا ﷺ بوركها أو فخذها قال: فخذيها لاشك فيه فَقَبِلَه، قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد: قَبِلَه". البخاري: صحيح، 566/1، (2572).

(2) جـنس حيوانات مشهورة من الفصيلة الكلبية، ويضرب به المثل في الاحتيال، ويحل أكله لأنه من الطيبات، ولا يتقوى بنابه. الشربيني: الإقناع، 506/2.

(3) **الـيربوع:** حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ، لونه كلون الغزال، ويحل أكله لأن العـرب تستطيبه وتحله، ونابه ضعيف. ابن عابدين: رد المحتار، 370/9؛ الدميري: حيا ة الحيوان، 558/2؛ والشربيني: الإقناع، 506/2.

(4) **الفنك:** دويبة يؤخذ منها الفرو، ويحل أكله، لأنه من الطيبات. الدميري: حياة الحيوان، 305/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 703/2.

(5) **السمور:** حيوان بري يشبه السنور، يسوى من جلده فراء غالية الأثمان، ويحل أكله قياساً على الثعلب، ولأنه لا يأكل من الخبائث. ابن منظور: لسان العرب 361/6؛ والرملي: نهاية المحتاج، 153/9.

(6) **السـنجاب:** حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، وهو شديد الحيل، يحل أكله لأن العرب تستطيب ذلك. الشربيني: الإقناع، 506/2؛ والدميري: حياة الحيوان، 47/2.

(7) **القـنفذ:** دويـبة من الثدييات، ذات شوك حاد، يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه. والعرب تستطيبه. أنيس: المعجم الوسيط، 763/2.

(8) **القاقم:** دويبة تشبه السنجاب، ويحل أكله لأنه من الطيبات. الدميري: حياة الحيوان، 324/2.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(10) **الوبـر:** دويـبة أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذنب لها، يحل أكله لأنه يفدى في الإحرام والحرم، وهو كالأرنب يعتلف النبات والبقول. الشربيني: الإقناع، 506/2؛ والدميري: حياة الحيوان، 533/2.

(11) **الدلدل:** دويبة ذات شوك طويل يشبه السهام، وهو نوع من القنافذ. أنيس: المعجم الوسيط، 292/1.

(12) **ابـن عـرس:** دويبة رقيقة تعادي الفأر، تدخل جحره وتخرجه. الشربيني: الإقناع، 506/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 592/2.

(13) الشربيني: الإقناع، 505 وما بعدها.

﴿ **فـرع** ﴾ **..** يحرم أكل ما ندب قتله لإيذائه[1] كحية[2] وعقرب وغراب أبقع[3] بخلاف غراب الزرع فيحل على الأصح وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين[4] ويحل الغداف[5] والـبجع[6]. ويحـرم حدأة[7] وفأرة[8] وبرغوث[9] وقمل[10] وزنبور[11] بضم الزاي وهو النحل وبـق[12] وخـنفس[13] وجعلان[14] ويسمى الزعقوق والكلاب وأسد ونمر وذئب ودب وقرد وفهد وخنزير وابن آوى[15].

---

(1) لأنه لو جاز أكله لم يؤمر بقتله، ولحل اقتناؤه. الهيتمي، تحفة المحتاج، 272/4.

(2) عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه "والمرسلات" وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ : (اقتلوها) فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ : (وقيتْ شركم كما وقِيتُم شرها). البخاري: صحيح، 400/1، (1830).

(3) لقولـه ﷺ : "خمـس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور". البخاري: صحيح، 130/2، (3314).

(4) والثاني: حرام لأنه من جنس الغربان. الرملي: نهاية المحتاج، 154/8.

(5) **الغُـداف:** بضـم الغين المعجمة، وهو غراب الحقل الضخم الوافر الجناحين، وربما سمي النسر الكثير الريش غدافاً. ابن منظور: لسان العرب، 23/10؛ والدميري: حياة الحيوان، 235/2.

(6) **الـبجع:** طائـر مائي، طويل الساقين والعنق والمنقار، وهو أنواع، أشهرها الأبيض، وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً، ويسمى بالحوصل. الدميري: حياة الحيوان، 385/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 39/1.

(7) **حدأة:** طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها. أنيس: المعجم الوسيط، 159/1.

(8) لحديث الشيخين السابق "خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، العقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور".

(9) **برغوث:** ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب. أنيس: المعجم الوسيط، 50/1.

(10) **قمل:** جمع قملة، وهي حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج. الدميري: حياة الحيوان، 353/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 760/2.

(11) **زنـبور:** جمـع زنـبارة، وهـي حشرة أليمة اللسع، والبعض يسميها بالنحلة، ويقال لها دبور. أنيس: المعجم الوسيط، 402/1.

(12) **بق:** واحدته بقه، وهي البعوضة، وقيل: هي دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السرر والجدر. ابن منظور: لسان العرب، 463/1.

(13) **خنفس:** حشرة سوداء، منتنة الريح، وفي المثل: "الخنفساء إذا مست نتنت". أنيس: المعجم الوسيط، 259/1.

(14) **جعـلان:** حـيوان صـغير كالخنفساء يسمى الزعوق تعض البهائم، وكثيراً يتواجد في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث. بجيرمي: حاشية 216/5؛ والرازي: مختار الصحاح، 45.

(15) **ابن آوى:** حيوان طويل المخالب والأظافر، يعدو على غيره، ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها. الدميري: حياة الحيوان، 156/1.

وهـرة ولـو وحشية[1] وباز[2] وشاهين[3] ونسر[4] وعقاب[5] ورخمة[6] وبغاثة[7] وهو طائـر أبـيض بطيء الطيران وببغاء[8] وهو الطائر المعروف بالدرة وطاووس[9] وخطاف[10] ويسمى عصفور الجنة ونمل[11] وذباب.

(1) الهرة الوحشية تحرم في الأصح لأنها تعدو بنابها، والثاني: الحل لأن نابها ضعيف، أما الهرة الأهلية فتحرم كالهرة الوحشية، وقيل: جزماً، وقيل فيها الخلاف. الهيتمي: تحفة المحتاج، 272/4.

(2) **بـاز:** ضرب من الصقور يستخدم في الصيد، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً. الدميري: حياة الحيوان، 157/1؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 76/1.

(3) **شـاهين:** طائر من جوارح الطير وسباعها، وهو من جنس الصقر. الفيومي: المصباح المنير، 326؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 498/1.

(4) **نسـر:** طائـر مـن الجوارح، حاد البصر، يتغذى بالجيف. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 448؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 917/2.

(5) **عقاب:** طائر من كواسر الطير، قوي المخالب. الدميري، حياة الحيوان، 172/2.

(6) **رخمة:** طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. أنيس، المعجم الوسيط، 336/1.

(7) **بغاثـة:** البومة، وهي المصاصة، ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فـراخه وبيضـه، وهـي قويـة السطوة في الليل، ولا تنام فيه، ويحرم أكلها لخبثها. الرملي: نهاية المحتاج، 154/8، وبجيرمي، تحفة الحبيب، 216/5.

(8) **الببغاء:** حيوان ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين، يتناول مأكوله برجله، ويحرم أكله لخبث لحمه. الدميري: حياة الحيوان، 164/1.

(9) **طـاووس:** طائر حسن الشكل، كثير الألوان، يعجب بنفسه وبريشه، يحرم أكله لخبثه. الهيتمي: تحفة المحتاج، 273/4؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 570/2.

(10) سـمي بذلـك، لأنـه زهد فيما أيدي الناس من الأقوات، ويتقوى بالذباب والبعوض، ويطلق عليه: الخفـاش، وهـو طائر صغير لا ريش له، يطير بين المغرب والعشاء. الرملي: نهاية المحتاج، 8/ 154؛ والدميري: حياة الحيوان، 410/1.

(11) لخـبر: أن النبـي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: "النملة والنحلة والهدهد والصرد". ابن ماجة: سـنن، ص490، (3224)، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1170/2. وما يؤكل لا ينهى عن قتله. الشيرازي: المهذب، 871/2.

ودود[1] ومـا تولد[2] من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة[3] وبغل[4] لأنه متولد بين فـرس وحمـار وزرافة على المعتمد[5] ويحل كركي[6] وأوز وبط ودجاج وحمام[7] وهو كل ما عـب[8] وهدر[9]. وما على شكل عصفور[10] وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزاز [ويعبر عنه بالبلبل[11] قاله ق. ل على المحلي[12]][13] وصعوة وهو صغار العصافير[14] [انتهى[15]][16].

فـرع .. سئـل الشمس الرملي عن السمك الذي يشوى ويطحن بروثـه في باطنـه ولم يغسـل هل يحرم أكله أم لا؟ وهل يجب غسل باطن المصران؟ فأجاب: بأنه يجوز أكله والسلف

---

(1) وذلك لاستخباثها. الهيتمي: تحفة المحتاج، 273/4.

(2) أي: وكذا يحرم كل ما تولد يقيناً من مأكول وغيره. الهيتمي: تحفة المحتاج، 274/4.

(3) وقيل: لا يحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل وإن كان الورع الترك. وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال خِلْقَةً حلّ، وإلا فلا. الرملي: نهاية المحتاج، 155/8.

(4) لأنـه مركـب مـن الفرس والحمار، صار له صلابة الحمار، وعظم آلات الخيل، وصوته مولد من صـهيل الفرس ونهيق الحمار، وهو عقيم لا يولد له. ابن منظور: لسان العرب، 454/1؛ والدميري: حياة الحيوان، 200/1.

(5) جزم النووي بحرمة الزرافة بلا خلاف. النووي: المجموع، 27/9.

(6) **كركـي:** طائـر كبـير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحـياناً، ويحـل أكله بلا خلاف. الشربيني: مغني المحتاج، 302/4؛ والدميري: حياة الحيوان، 374/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 784/2.

(7) جميع طيور الماء حلال لأنها من الطيبات إلا اللقلق لاستخباثه. الشربيني: مغني المحتاج، 302/4.

(8) **عب:** شرب الماء من غير تنفس من غير مص. الفيومي: المصباح المنير، 389.

(9) **هدر:** ردد صوته في حنجرته. الرازي: مختار الصحاح، 288.

(10) **عصـفور:** بضـم العيـن، وهـو جنس طير من الجواثم المخروطيات المناقير، الأنثى: عصفورة. الدميري: حياة الحيوان، 160/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 605/2.

(11) لأنه من الطيبات. الشربيني: مغني المحتاج، 302/4.

(12) قليوبي: حاشية 259/4 وما بعدها.

(13) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(14) أحمر الرأس. الدميري: حياة الحيوان، 87/2.

(15) قليوبـي، حاشية 259/4 وما بعدها؛ والرملي: نهاية المحتاج، 153/8 وما بعدها؛ والشربيني: الإقناع، 507/2 وما بعدها.

(16) كلمة (انتهى) ساقطة من ب.

مـازالوا يتسـاهلون فـي ذلـك ولا يجـب غسل بـاطن مصرانه وعفى عن روثه لعسر تتبعه وإخراجه[1] انتهى[2].

﴿ **فرع** ﴾ .. سئل أيضاً عن طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه منه فهل يجوز أكل ذلك الطعام المذكـور بنمله أو لا يجوز لموته فيه وخوف ضرره؟ فأجاب: بأنه يجوز له أكل الطعام المذكور إلا أن يغلب على ظنه ضرر منه فلا يجوز أكله انتهى[3].

﴿ **فـرع** ﴾ .. يحـرم أكل ما يعيش في بر وبحر كضِفْدع[4] وسرطان[5] ويسمى عقرب الماء وحـية[6] ونسـناس[7] وتمساح[8] وسلحفاة[9] بضم السين وفتح اللام انتهى خطيب[10] وعلل [ابن

---

(1) يجوز أكله ما لم يكن فيه ضرر وإلا فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ.

(2) الرملي: الفتاوى، 72/4.

(3) الرملي: الفتاوى، 73/4.

(4) لا يحـل أكل الضفدع عند جمهور الفقهاء غير المالكية، للنهي عن قتل الضفدع، ولو حل أكله لم ينه عـن قـتله، ولخبث لحمها، وأباح المالكية أكل الضفادع، إذ لم يرد نص بتحريمها. القـادري: تكملة الـبحر الـرائق، 315/8؛ والقرطبـي: الكافـي، 187؛ والغزالي: الوسيط، 163/7؛ وأبو البركات: المحـرر، 189/2؛ والزحيلـي: الفقه الإسلامي، 2593/4؛ وابن حزم: المحلي، 65/6؛ وسابق: فقه السنة، 272/3.

(5) وهو سريع العدو، ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد، وله ثماني أرجل، يحرم أكله لاستخبائه، ولما فيه من الضرر. الدميري: حياة الحيوان، 27/2.

(6) في ب (حية).

(7) **نسناس:** نوع من القردة، صغير الجسم، طويل الذنب، لا يحل أكله. الدميري: حياة الحيوان، 480/2؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 919/2.

(8) **تمسـاح:** حـيوان علـى صورة الضب، له فم واسع وستون ناباً في فكه الأعلى، وأربعون في فكه الأسـفل، وبين كل نابين سن صغيرة مربعة ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، يحرم أكله لأنه يتقوى بنابه. الدميري: حياة الحيوان، 237/1.

(9) **سـلحفاة:** حـيوان برمائي معمر من قسم الزواحف، يحيط بجسمه صندوق عظمي مغطى بحراشيف قرنية. أنيس: المعجم الوسيط، 442/1.

(10) الشربيني: مغني المحتاج، 298/4.

قاسـم][1] حرمته ما ذكر بخبث لحمها بخلاف القرش[2] فإنه حلال كما [أفتى به المحب[3] وفرس البحر[4] حلال كما أفتى به] [5] بعضهم انتهى سم[6].

﴿ فرع ﴾ .. يحرم أكل ما يضر البدن أو[7] العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون[8] وهـو لبـن[9] الخشـخاش[10] ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن انتهى خطيب[11].

﴿ فرع ﴾ .. سئل الشمس م ر عن جماعة جالسين فقدم عليهم شخص بفول أخضر أو فريك أو غير ذلك فقدمه لهم ولم يعلموا حله هل الأصل فيه الحل أم لا؟ فأجاب: بأنه يحل أكله انتهى[12].

﴿ فـرع ﴾ .. لا يحـل حيوان البر إلا بالتذكية الشرعية[13] والمراد بحيوان البر: ما يعيش في الـبر ويدخل فيه طير الماء كالبط ونحوه فإنه يعيش في البر وإن عاش في البحر وخرج بالمذكى

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(2) **القرش:** دابة كبيرة تسكن البحر تأكل دوابه، وقد أفتى بعض علماء الشافعية بحل أكله. الدميري: حياة الحيوان، 337/2؛ وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، 484/4.

(3) محـب الديـن: هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، محب الدين، فقيه شافعي، من أهل مكة مولداً ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها، توفي سنة 694هـ. الزركلي: الأعلام، 159/1.

(4) فـرس الـبحر: حيوان يوجد في نيل مصر، صورته تشبه صورة الفرس، إلا أن وجهه أوسع وجلده أغلظ جداً، وهو يصعد إلى البحر. الدميري: حياة الحيوان، 300/2.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(6) ابن قاسم العبادي، حاشية 378/9؛ والبيجوري، حاشية 303/2.

(7) في ب (و).

(8) **الأفـيون:** عصارة الخشخاش، تستعمل للتنويم والتخدير، ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشـرب أو التدخيـن أو عـن طريق الحقن بعد إذابته في الماء. أنيس: المعجم الوسيط، 22/1؛ وموسى: أحكام الأطعمة، 182؛ والخن والبغا: الفقه المنهجي، 504/1.

(9) في أ، ب (ابن) والأصح لبن كما في الأصل.

(10) لأن ذلك مضر وربما يقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ (سورة البقرة:195).

(11) الشربيني: الإقناع، 511/2.

(12) لم أجده.

(13) التذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه، قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**﴾ (سورة الأنعام:121).

الميتة والمنخنقة والموقوذة أي المضروبة بعصى أو حجر حتى ماتت. والمتردية من جبل ونحوه والنطـيحة أي: التي ماتت بنطاح[1] أخرى لها وكلّ ما ذُكي[2] ذكاة غير شرعية فلا يحل أكله[3] وذكـر صاحب الإرشاد ما يحل أكله من حيوان البر فقال: كأرانب وضبع بضم الموحدة وثعاب وسـمور وسـنجاب وفَنَك بفتح الفاء والنون، وقاقُم بضم القاف الثانية وحواصل [أي: البجع] [4] وقـنفذ بـذال معجمـة ويربوع وضب وخيل وإبل وبقرة وجواميس وغنم ومعز ونعام[5] وحمار وحشـي وبقـر وحشي وإن تأنسا أي الحمار والبقر قاله م ر في الشرح[6] ووبر بإسكان الموحدة وزرزور ودلـدل بإسـكان اللام بين دالين مهملتين، وابن عِرس بكسر العين المهملة وأم حبين[7] بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتخفيفها ونون وكل لقاط يلقط الحب من دجاج وأوز وعصفور وفاخـتة[8] وقمرى وكركي وحمام ويمام لا ذي مخلب فلا يحل وكذا كل ذي سم كالحية وكل ذي إبـرة كالعقـرب. والزنبور وكل عاد يعدو على الحيوان كتمساح وصقر ونسر بفتح أوله وهر[9] وحشي أو إنسي وشاهين وعقاب وابن آوى وقرد وأسد وذئب ودب ونسناس ونمر وفهد وخنزير وكـذا كـل ما أمر بقتله كغراب وحدأة أو نهي عن قتله كخطاف وصرد بضم الصاد وفتح الراء

وعـن رافع بن خديج قال: قلت للنبي ﷺ : إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال: (ما أنهر الدم وذكـر اسم ا فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ...) الحديث. سبق تخريجه، ص12.

(1) في ب (بنطح).

(2) في ب (ذكر).

(3) لقولـه تعالى: ﴿**حرمتْ عليكُم الميتَةُ والدم ولحم الخِنْزير وما أُهِل لِغَير اللهِ بِهِ والمنْخَنِقَةُ والموقُوذَةُ والمتَرديةُ والنطِيحةُ وما أَكَلَ السبع إلا ما ذكيتُم وما ذُبِح على النصبِ وأَن تَستَقْسِموا بِالأزلامِ ذَلكُم فِسقٌ**﴾ (سورة المائدة:3).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(5) في ب (ونعم).

(6) الرملي: نهاية المحتاج، 152/8.

(7) **أم حبيـن:** دويـبة علـى قدر الكف تشبه الضب غالباً، يحل أكلها، لأنها من الطيبات. الدميري: حياة الحيوان، 404/1.

(8) **فاخـتـة:** ضـرب من الحمـام المطوق، يحل أكلـه وبيعه. ابن منظور: لسان العرب، 197/10؛ والدميري: حياة الحيوان، 269/2.

(9) في ب (وهو).

وهدهـد وبغـاث بتثليث الموحدة ثم غين معجمة وثاء مثلثة آخره وهي الرخمة ولقلق وهو طائر أبيض طويل العنق والرجلين كله أبيض إلا رأسه ورقبته أو كلها أسود إلا رأسه ورقبته وهو من طـيور الماء ولا يحرم من طيور الماء سواه[1]. وعقعق[2] وهو نوع من الغربان وببغاء[3] بفتح الموحدتيـن وهو الدرة وطاووس وبوم ونهاس[4] بسين مهملة وكل ما استخبثه العرب كحشرات نحـو ضِـفْدع وسـرطان وسـلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء ونمل وذباب وودع[5] وصرارة بفتح الصاد وتشديد الراء الأولى وتسمى الصرصار وكذا ما نهي عنه من الحمر الأهلية والبغال انتهى إرشاد[6].

﴿ **فرع** ﴾ .. لا يكره زرع نبت في الزبل أو غيره من النجاسات لا يستغنى عنها غالباً في أكثر البلاد. انتهى إسعاد[7].

﴿ **فـرع** ﴾ .. الحيوان الذي نشأ في البحر ولكنه يعيش فيه وفي البر فإن كان له نظير في البر يؤكـل حـل وإذا ذبح كنظيره وإلا حرم[8] كالضفدع ونحوه ومما يعيش في البحر والبر الحيوان المسمى بفرس البحر فإن له نظيراً في البر[9]، فإن ذُبح حلّ وإلاّ فلا قاله ع ش[10].

﴿ **فرع** ﴾ .. ببلاد الصين نوع من حيوان البحر يسمى سرطاناً، وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجراً وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية، فهو ما يسمى سمكاً فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها قاله ع ش[11] وهو النوع المسمى بمصرنا بالودع. [أ. هـ][12].

---

(1) ورجح الغزالي الحل قياساً على الكركي. الغزالي: الوسيط، 162/7.

(2) **عقعق:** طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب. الدميري: حياة الحيوان، 202/2.

(3) في أ (بغاء).

(4) في أ (بهاس)، وهو الأسد. الدميري: حياة الحيوان، 504/2.

(5) حـيوان فـي جوف البحر، إذا قذف إلى البر مات، وله بريق ولون حسن، وتصلب كصلابة الحجر، فيثقب ويؤخذ منه القلائد، يتحلى بها النساء والصبيان. المصدر السابق، 537/2.

(6) الرملي: نهاية المحتاج، 153/8 وما بعدها.

(7) لم أجده.

(8) في ب (حرام).

(9) من المأكولات وهو يعيش في البر والبحر. الشبراملسي: حاشية 150/8.

(10) المصدر السابق، 150/8.

(11) الشبراملسي: حاشية 8/ 151.

(12) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

فـرع .. حـية الماء الذي لا يعيش إلا فيه ولا ضرر فيه حلال فتاوى الشمس م ر[1] [أ. هـ][2].

فرع .. أفتى أيضاً بجواز قطع قلب النخلة وأكل جمارها[3] ونسج خوصه قفة[4] انتهى.

فـرع .. إذا ولـدت شاة سخلة تشبه الكلب ولم نعلم كلباً نزى عليها فإنها طاهرة كما قاله القاضي حسين انتهى. فتاوى الشمس م ر[5].

فرع .. لو ولدت شاة ولداً رأسه رأس كلب وبدنه بدن شاة فإنها لا تؤكل وإن كانت طاهرة عملاً بالأصل. قاله م ر في الفتاوى[6].

فرع .. يجوز حبس الطيور في قفص ونحوه حيث كان يطعمها[7] ويسقيها وليس في ذلك تعذيب[8] انتهى فتاوى م ر[9].

[خاتمـة] [10] .. لـو وجد مضطر طعام غائب أكل منه[11]، أو حاضر مضطر[12] لم يلـزمه بذله لغيره إن لم يفْضلْ عنه، بل هو أحق به[13] أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذـله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر، وإلا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره، وإن امتنع

---

(1) الرملي: الفتاوى، 71/4-72.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

(3) **الجمـار:** قلـب النخل، واحدته جمارة، وفي علم النبات: لب النباتات. ابن منظور: لسان العرب، 2/ 352؛ وأنيس: المعجم الوسيط، 134/1.

(4) قفـة: شـيء مـدور كالقرعة له معاليق، يصنع من الخوص، يلقى الرجل فيه زاده. ابن منظور: لسان العرب، 258/11.

(5) لم أجده.

(6) لم أجده.

(7) في ب (يطعمه).

(8) في ب (تقدير).

(9) لم أجده.

(10) كلمة (خاتمة) ساقطة من ب.

(11) وغرم بدله. الشربيني: الإقناع، 510/2.

(12) أي مضطر إليه.

(13) لقوله ﷺ : "ابدأ بنفسك". مسلم: صحيح، (997). وإبقاء لمهجته. الشربيني: الإقناع، 510/2.

غـير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذ الطعام ولو قتله لا يضمنه إلا إن كان مسلماً والمضطر كافر معصوم فيضمنه انتهى إقناع[1].

ولـو[2] اختلفا في التزام العوض بأن قال: أطعمتك بعوض فقال بل مجاناً صدق المالك لأنه أعرف بكيفية بذله ولو أجر المالك المضطر قهراً أو أجره وهو مغمى عليه كان متبرعاً فلا شيء له على الصحيح انتهى سم[3].

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير:المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

الأشقر :محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

الأشقر وآخرون:عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001م.

الأنصـاري: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا (ت 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة 1367هـ - 1948م.

أنيس وآخرون: إبراهيم، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ.

أبو البركات: مجد الدين، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي.

البغدادي: إسـماعـيل باشـا بـن محمـد (ت 1339هـ - 1920م)، هديـة العارفين أسماء المـؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

البغدادي: إسـماعيل باشا بن محمد (ت 1339هـ - 1920م)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، دار الفكر، بيروت.

الجبرتي: عبد الرحمن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية.

الجرجاني:علي بن محمد الشريف، كتـاب التعريفـات، مكتبـة لبنان، بيـروت، طبعة 1985م.

أبو جيب: سعدي، القامـوس الفقهي لغـة واصطلاحاً، دار الفكر، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م.

ابن حزم:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1408هـ - 1988م.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، 510/2.

(2) في ب (فلو).

(3) ابن قاسم، حاشية 395/9؛ والرملي: نهاية المحتاج، 163/8.

الحسـيني:أبـو بكر هداية ا (ت 1014هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة.

الحصـكفي: محمـد علاء الدين، الدر المختار، وموجود في كتاب حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الخرشي:محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

الخن وآخرون:مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1416هـ1996.

الدميري: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى (ت 808هـ)، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

الرملي: شمس الدين محمد بـن أبي العبـاس أحمد بـن حمزة ابـن شهـاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية 1414هـ - 1993م.

الرملي: شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (1004هـ)، حاشية فتاوى بهامش كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، نشر عبد الحميد حنفي، مصر.

الزحيلي: وهبـة، الفقـه الإسلامـي وأدلتـه، دار الفكـر، الطبعـة الرابعـة 1418هـ - 1997م.

الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة 1984م.

سابق: السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.

سالم: أبو مالك كمال الدين بن السيد، صحيح فقه السنة – المكتبة التوفيقية، مصر.

سركيس: يوسف إليان (ت 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مكتبة الثقافة الدينية.

الشبراملسي: نور الدين علي بن علي(ت1087هـ) حاشية على نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت،1414ه.

الشربيني: شمس الدين محمد بـن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بدون طبعة.

الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

الشرواني وابن قاسم العبادي: حواشي تحفة المحتاج، دار صادر.

الشـيرازي: أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

ابـن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

العبادي: أحمد بن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج، دار صادر، بيروت.

العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى1419هـ - 1998م.

ابـن عسـاكر: علـي بن الحسن بن هبة ا (ت 571هـ)، تهذيب تاريخ دمشق الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

عفانة :حسام الدين موسى، المفَصل في أحكام الأضحية، مطبعة الأمل، القدس، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

الغزالي:محمـد بـن محمـد بن محمد (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، دار السلام، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

الفـيروز أبـادي:مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م.

الفيومـي: أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

القادري : محمد بن حسين بن علي (ب 1138هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

ابـن قدامـة: موفـق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1984م.

القرطبي: أبي عمـر يوسف بـن عبد ا بـن محمد بـن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

القروي: محمد العربي، الخلاصة الفقهيـة على مذهب السـادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت.

قلعجي وقنيبي: محمد رواس – حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

قليوبي: شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

الكاسـاني:عـلاء الديـن أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

الألباني: محمـد ناصـر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ.

الألباني: محمـد ناصـر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1410هـ.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، سنن ابن ماجة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ.

المبارك: علـي باشـا (ت 1311هـ - 1893م)، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة، والشهيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المحلي: حسين محمد المحلي الشافعي (ت 1170هـ)، كشف اللثام عن أسئلة الأنام "من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوقف"، تحقيق: أحمد ذياب شويدح، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون.

ابن منظور: محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

موسى: عبد ا إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

موسى: كامل، أحكام الأطعمة في الإسلام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1987م.

النووي: أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن حجر (ت 974هـ)، المنهاج القويم، دار الفيحاء، عمان، الطبعة الثالثة 1987م.

الهيتمي: شـهاب الديـن أبـي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر (ت 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

الهيتمي: ابن حجر المكي، الفتاوى الكبرى الفقهية، طباعة ونشر عبد الحميد أحمد حنفي.